للمسلمين ميزانًا للحسن فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن وما رآه
المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح ونزيدها بيانًا ان ماء الفحل لا قيمة له ولا هو
مما يعاوض عليه ولهذا لو نزا فحل الرجل على رمكة غيره فاولدها فالولد
لصاحب الرمكة اتفاقًا لانه لم ينفصل عن الفحل الا مجرد الماء ولا قيمة له
فحرمت عليه الشريعة المعاوضة على ضرابه ليتناوله الناس بينهم
مجانًا لما فيه من تكثير النسل المحتاج اليه من غير اضرار بصاحب الفحل
ولا نقصان من ماله فمن محاسن الشريعة ايجاب بذل هذا مجانًا كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان من حقها اطراق فحلها واعارة دلوها فهذه حقوق
يضر بالناس منعها الا بالمعاوضة فاوجبت الشريعة بذلها مجانًا فان
قيل فاذا اهدى صاحب الانثى الى صاحب الفحل هدية او ساق اليه كرامة
فهل له اخذها قيل ان كان ذلك على وجه المعاوضة والاشتراط في الباطن لم
يحل له اخذه وان لم يكن كذلك فلا باس به قال اصحاب احمد والشافعي وان
اعطى صاحب الفحل هدية او كرامة من غير اجارة جاز واحتج اصحابنا
بحديث روي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان اكراما
فلا باس ذكره صاحب المغني ولا اعرف حال هذا الحديث ولا من خرجه
وقد نص احمد في رواية ابن القسم على خلافه فقيل له الا يكون مثل الحجام يعطى
وان كان منهيا عنه فقال لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى في مثل هذا
شيئا كما اعطى في الحجام واختلف اصحابنا في حمل كلام احمد على ظاهره او تاويله
فحمله القاضي على ظاهره وقال هذا مقتضى النظر لكن ترك مقتضاه
في الحجام فبقي فيما عداه على مقتضى القياس وقال ابو محمد في المغني كلام
احمد يحمل على الورع لا على التحريم والجواز ارفق بالناس واوفق للقياس
والله اعلم ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنع من بلغ
بيع الماء الذي يشترك فيه الناس ثبت في صحيح مسلم من حديث
جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الفحل وعن
بيع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي

الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل
الماء ليمنع به الكلأ وفي لفظ اخر لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ وفي لفظ
اخر لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ وقال البخاري في بعض طرقه لا تمنعوا
فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ وفي المسند من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل الماء او فضل كلائه
منعه الله فضله يوم القيمة وفي سنن ابن ماجه من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار وفي
سننه ايضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون
شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار وثمنه حرام وفي صحيح البخاري ثلاثة
لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل كان على فضل ماء بالطريق
فمنعه ابن السبيل ورجل بايع امامه لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها رضي
وان لم يعطه منها سخط ورجل اقام سلعته بعد العصر فقال والذي لا اله غيره
لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الاية ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وفي سنن ابي داود عن بهيسة قالت
استاذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه ثم قال يا نبي الله
ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال
الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك
الماء خلقه الله في الاصل مشتركا بين العباد والبهايم وجعله سقيا لهم فلا
يكون احد اخص به من احد ولو اقام عليه وبنى عليه قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ابن السبيل احق بالماء من الثاني عليه ذكره ابو عبيد عنه وقال ابو
هريرة ابن السبيل اول شارب فاما ما حازه في انائه او قربته فذاك
غير المذكور في الحديث وهو بمنزلة ساير المباحات اذا حازها الى
ملكه ثم اراد بيعها كالحطب والكلأ والملح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لان ياخذ احدكم حبلا فياخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله بها
وجهه خير له من ان يسال الناس اعطي او منع رواه البخاري وفي الصحيحين

منعه

Copyright © King Saud University